

## ملخص المبحث التمهيدي

**1- تعريف الجريمة :** تعرف الجريمة بانها مخلوق قانوني لا يوجد الا مع القاعدة القانونية التي تحدد اوصافه واركانه وشروط قيامه وانعدامه ، وبدون القاعدة التجريبية يستحيل وصف سلوك ما بأنه جريمة أيّاً كانت جسامة ذلك السلوك وضرره البالغ سواءً بالفرد ام بالجماعه .

**2- التعريف بالمدرسة الوضعية الايطالية :** هي المدرسة التي اتجهت الى البحث في اسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم وكان الرائد الاول لهذه المدرسة هو العالم الايطالي لومبروزو وبعد هذا ظهرت المدارس المختلفة ، فاهتمت كل منها بدراسة الظواهر الاجرامية وأرجعت كل منها الجريمة الى أسباب معينة تاركة الاسباب الاخرى.

**3- التعريف ب لومبروزو :** هورائد المدرسة الوضعية الايطالية وهي المدرسة التي اتجهت الى البحث في اسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم .

**4- المدرسة الانثروبولوجية الجنائية :** هي المدرسة التي ركزت على العوامل والظروف الداخلية المتعلقة بالتكوين الشخصي للفرد .

**5- التعريف بعلم الاجرام :** هو العلم الذي يأخذ على عاتقه دراسة الجريمة من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية مستعينا في ذلك بجميع انواع المعرفة وفروع العلم .

**6- تعريف المجرم :** وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة او هو فاعل الجريمة او الجاني.

**7-المفهوم الشكلي للجريمة :** يقصد بالجريمة وفقا لهذا المفهوم بأنها: ( الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات ) .

**8 - المفهوم الاجتماعي للجريمة :** يقصد بالجريمة وفقا لهذا المفهوم بأنها: ( الفعل الذي يقع بالمخالفة لظروف وقواعد وقيم المجتمع المتعلقة بنظامه وأمنه ) .

## 9- وظائف علم الاجرام /

تتمثل وظائف علم الاجرام بمايلي :

**اولا: وصف الظاهرة محل البحث ،** ويقصد بذلك وصف الظاهرة الاجرامية باعتبارها سلوكاً انسانياً.

**ثانيا : بحث الاسباب المتعلقة بالظاهرة الاجرامية .** اي الاسباب الدافعة للجريمة من خلال أساليب البحث المختلفة .

**ثالثا:استخلاص الاحكام العامة للظاهرة محل البحث.** بعد وصف الظاهرة ، وتفسير الاسباب، وتشخيص الخطورة الاجرامية، لابد من استخلاص الاحكام العامة التي تحكم ظاهرة الاجرام في الفرد والجماعة.

## 10- اهداف علم الاجرام /

**اولا:معالجة شخصية المجرم .** اما باصلاحه ، او بحماية المجتمع من شره .

**ثانيا:العمل على جعل البيئة التي سيعيش المجرم فيها مستقبلا صالحه .** من خلال ابعاده عن البيئة التي تساعده على ارتكاب جريمة جديدة.

**ثالثا:العمل على تقوية الضمير الاخلاقي للغير** وجعل افراد المجتمع يستشعرون هيبية القانون وتطبيقه بحق الجناة،مما يحول بينهم وبين اقرار الجريمة ، وذلك مايعرف ب**(المنع العام )** ،فضلاً عن جعل المجرم يستشعر اثر العقوبة في نفسه بما يحول بينه وبين معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وذلك مايعرف ب**(المنع الخاص)**.

**11- فروع علم الاجرام:** نظرالاتساع مجال علم الاجرام ، فقد انقسم الى عدة فروع يتميز كل منها بتوجيه اهتمامه نحو البحث في اسباب الظاهرة الاجرامية في ناحية معينة ،وتعد هذه الفروع جزءا منه.اي انها نابعة منه او منبثقه منه ومن اهمها ماياتي :

**اولا/علم الانثروبولوجيا الجنائية (علم الطبائع الجنائي):** يهتم هذا العلم بدراسة المجرم من حيث صفاته العضوية والنفسية واثر العوامل البيئية او الخارجية على تلك الصفات .

ثانياً/ علم النفس الجنائي: وهو العلم الذي يهتم بدراسة الاحوال النفسية للمجرمين، كمستوى ذكائهم وغرائزهم وانفعالاتهم ، لغرض تحديد العوامل التي يُعزى اليها سبب الجريمة .

ثالثاً/علم الاجتماع الجنائي: يتناول هذا العلم بالدراسة الظاهرة الاجتماعية للجرائم،فهو يدرس الظاهرة الاجرامية في مجموعها بوصفها ظاهرة اجتماعية تتولد من مجموع الافعال الاجرامية الفردية .

## 12- العلوم المساعدة لعلم الاجرام :

(وهي مجموع العلوم التي يستعين بها علم الاجرام من اجل دراسة المجرم روحاً وجسداً،وصولاً لدراسة ظاهرة الاجرام والتحري عن اسبابها).

وهذه العلوم لاتقع تحت حصر اذ انها متنوعة وفي تطور دائم ،على سبيل المثال :

{الطب، الطب الشرعي، علم النفس الجنائي، التاريخ الطبيعي، الرياضيات، الاقتصاد، علم تنشئة الصغار، وغير ذلك من العلوم} .

13- اثر دراسات علم الاجرام في كل من (قانون العقوبات /قانون اصول المحاكمات الجزائية /علم العقاب):

اولاً/اثر علم الاجرام في قانون العقوبات :ويبدو ذلك من خلال عدة امور، حيث مثلاً انعكست آثاردراسات علم الاجرام من حيث الخطورة الاجرامية على تشديد العقوبة في قانون العقوبات على المجرمين الخطرين والمعتادين والمحترفين .ومن حيث البحث في المسؤولية الجزائية تخفيفاً واعفاءً تبعاً للخلل النفسي أو العضوي .ووضع المصابين بالعاهة العقلية في المصحات العقلية بدل معاقبتهم وايداعهم في المؤسسات الاصلاحية وماسوى ذلك .

ثانياً/اثر علم الاجرام في قانون الاجراءات الجنائية كما يسمى في بعض الدول، وقانون اصول المحاكمات الجزائية كما يسمى في العراق : وهو القانون الذي يتعلق بالتعامل مع المجرم اثناء نظر الدعوى او بعد الحكم عليه .اذ انعكست دراسات علم الاجرام في العديد من احكامه على سبيل المثال مايتعلق بنظام ايقاف التنفيذ، العفو القضائي، الافراج الشرطي، التفريد القضائي والتنفيذي (وهو ان يكون الحكم القضائي والبرامج الاصلاحية متناسبة مع شخصية المجرم )، وغير ذلك من أحكام .

ثالثاً/أثر علم الاجرام في علم العقاب : يتناول علم العقاب الجزاء الجنائي من حيث تعريفه وبيان اغراضه وانواعه وانواع المؤسسات الاصلاحية وغير ذلك .

ويستفيد علم العقاب من ابحاث علم الاجرام حول شخصية المجرم والاساليب الكفيلة باصلاحه ، كما ان علم الاجرام يستعين بدراسات علم العقاب حول تأثير تنفيذ الجزاءات الجنائية بحق المجرم .

